المستخلص

من أجل إحقاق، الحق وصدور حكم جزائي صحيح ، وتقليل ما قد يشوب صياغته من شوائب تؤثر فيه، نجد أن قانون المحاكمات الجزائية العراقي يشمل مجموعة من القواعد الإجرائية التي تتبع عند وقوع الجريمة من قبل الجاني، تبدأ من مرحلة التحري وجمع الأدلة، مروراً بمرحلتي التحقيق الإبتدائي، والمحاكمة، وحتى صياغة الحكم فيها، الذي يمثل الإجراء النهائي من محكمة الموضوع، لهذه الإجراءات، والأثر المترتب عليها، ولذلك فقد أحاطه المشرع الجزائي بضمانات مختلفة، ولتحقيق تلك الضمانات، وصحة الحكم الجزائي ، لابد من وجود سلطة لها الاختصاص والصلاحية، التي تمكنها من صياغة حكم نموذجي بعيد عن العيوب، على وفق معطيات قانونية؛ كي يكون غير معرض للنقض.

لذلك عندما يعتري الإجراء الجزائي عيب يخل بصحة ذلك الإجراء ، و من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الإجراء الجزائي في حال دفع الخصم بذلك، أو أن تقوم المحكمة بإثارة ذلك من تلقاء نفسها، فهل يجوز تحّول ذلك الإجراء المعيب عن طريق تصحيحه، وإتباع مبدأ تحّول الإجراء الجزائي المعيب ، من خلال الاستفاده من العناصر الصحيحه في الإجراء المعيب وهدر الباطله منها بحيث ينتج إجراء جزائي صحيح من العناصر الصحيحه وهذا يوفر الجهد والوقت والنفقات ويحافظ على حقوق الأفراد والمراكز القانونية من دون أن يمس بمبدأ الشرعيه الجنائيه، والذي تناولناه في ثلاثة فصول: مبينين في الفصل الأول تأصيل وتحليل مفهوم البطلان في الإجراءات الجزائية وتحليله من حيث ماهية بطلان الإجراء الجزائي، و النظام القانوني له، وبطلان إجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الإبتدائي والمحاكمة ، ثم تناولنا في الفصل الثاني: مفهوم الإجراء الجزائي المعيب وتحّوله، من حيث ماهية الإجراء الجزائي المعيب وتحّوله، وطبيعة الإجراء الجزائي المعيب، والشروط الواجب توافرها فيه، وجاء الفصل الثالث عن الآلية القانونية لتحول الإجراء المعيب وآثاره، وأنهينا دراستنا بالخاتمة والتي توصلنا فيها لمجموعة من الإستنتاجات والمقترحات والمستخلص.

و أنهينا دراستنا بالخاتمة والتي توصلنا فيها في مجموعة من الإستنتاجات أهمها أن..... كما اقترحنا....